



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات*

موجز

يركز المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، كليمان نياليتسوسي فول، في هذا التقرير، على الفرص والتحديات التي تواجه الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في العصر الرقمي. ويسعى المقرر الخاص إلى تقديم إرشادات بشأن أفضل طريقة للحفاظ على هذه الفرص واستغلالها إلى أقصى حد والتصدي للمخاطر. ويخلص المقرر الخاص إلى أن القانون الدولي يحمي الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، سواء مورس شخصياً أو عن طريق التكنولوجيات المعاصرة أو عن طريق تكنولوجيات ستُخترع في المستقبل. ولا ينبغي أن تملّي المعايير والمبادئ الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان سلوك الدول فحسب، بل ينبغي أيضاً أن تكون الإطار الذي تسترشد به شركات التكنولوجيا الرقمية لتصميم التكنولوجيات ومراقبتها وإدارتها.

* اتفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروفٍ خارجة عن سيطرة مقدّمه.



أولاً - مقدمة

١- يُقدم المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمُّع السلمي وتكوين الجمعيات هذا التقرير إلى الدورة ٤١ لمجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراري المجلس ٢١/١٥ و ٣٢/٣٢. ويقدم في الفرع الثاني سرداً للأنشطة التي اضطلع بها منذ عرض تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وفي الفرعين الثالث والرابع، يتناول ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في العصر الرقمي. وتُعرض الاستنتاجات والتوصيات بالتفصيل في الفرع الخامس.

٢- وقد فتح العصر الرقمي فضاءً جديداً للتمتع بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وهناك أمثلة كثيرة في جميع أنحاء العالم تدل على قوة التكنولوجيا الرقمية في أيدي الأشخاص الذين يسعون إلى توحيد جهودهم من أجل النهوض بالديمقراطية والسلام والتنمية. بيد أن الثورة الرقمية جاءت أيضاً بطائفة من المخاطر والتهديدات الجديدة لهذه الحقوق الأساسية.

٣- وقد لاحظ المقرر الخاص الكيفية التي استخدمت بها الدول التكنولوجيا على مدى العقد الماضي لإسكات ومراقبة ومضايقة المنشقين والمعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين والمحتجين، وللتلاعب بالرأي العام. وتأمّر الحكومات حالياً بإغلاق الإنترنت بصورة أكثر تواتراً، كما تحجب المواقع الشبكية والمنابر قبل اللحظات الديمقراطية الحاسمة مثل الانتخابات والاحتجاجات. وقد أدت طفرة في التشريعات والسياسات الرامية إلى مكافحة الجريمة السيبرانية أيضاً إلى فتح الباب أمام معاقبة النشطاء والمحتجين ومراقبتهم في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم. وعلى الرغم من أن الدور الذي يمكن أن تؤديه التكنولوجيا في تشجيع الإرهاب والحض على العنف والتلاعب بالانتخابات شاغل عالمي حقيقي وخطير، فإن هذه التهديدات غالباً ما تُستخدم ذريعة لإرغام المجتمع المدني الرقمي الجديد على التراجع.

٤- وفي الوقت نفسه، أصبحت المنصات المهيمنة على الإنترنت مثل فيسبوك وتويتير ويوتيوب الحراس الذين يقررون بشأن قدرة الناس على التمتع بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، مما يعطيها سلطة هائلة على ما إذا كان يمكن للأفراد والجهات الفاعلة في المجتمع المدني الوصول إلى الفضاء الديمقراطي والمشاركة فيه.

٥- وستزداد الفرص والتهديدات الناجمة عن التكنولوجيات الرقمية لممارسة حرية التجمع وتكوين الجمعيات مع تطور التكنولوجيات الناشئة وشيوعها - بما في ذلك إنترنت الأشياء والذكاء الاصطناعي. وبناءً على التقارير التي أعدها مكلفون بولايات أخرى ذات صلة في إطار الإجراءات الخاصة^(١)، يسعى المقرر الخاص في هذا التقرير إلى تقديم إرشادات بشأن أفضل السبل للحفاظ على الفرص التي تتيحها هذه التكنولوجيات واستغلالها إلى أقصى حد مع التصدي للمخاطر التي تنطوي عليها. وليس القصد من هذا التقرير أن يكون شاملاً. وبدلاً من ذلك، يهدف إلى تقديم استعراض عام أولي للتحديات الأكثر إلحاحاً، التي ستواصل معالجتها في التقارير والبلاغات المقبلة.

(١) انظر على سبيل المثال A/HRC/17/27 و A/71/373 و A/HRC/23/40 و A/HRC/38/47.

٦- وأثناء إعداد هذا التقرير، أفاد المقرر الخاص من عملية عامة للمدخلات والمشاورات. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أصدر دعوة لتقديم مدخلات للتقرير. وحتى تاريخ نشر التقرير، وردت ١٠ مساهمات من منظمات المجتمع المدني ومساهمتان من شركات التكنولوجيا الرقمية ومساهمتان من الحكومات. ودعا المقرر الخاص إلى عقد اجتماع خبراء في جنيف في ١١ و١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وعقد أيضاً مشاورات إقليمية مع منظمات المجتمع المدني في بانكوك (٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨) وبيروت (١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩) ومكسيكو سيتي (٢٤ و٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩) وسيليبون فالي، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٧-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩) ونبروي (٢١ و٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩). وعقد اجتماعات مع خبراء في كوبنهاغن (٦ آذار/مارس ٢٠١٩) ودعا إلى عقد مشاورات مع الحكومات في جنيف (٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩). وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت، في ١٨ و١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، في بانكوك، مشاورات مشتركة مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ديفيد كاي.

ثانياً- أنشطة المقرر الخاص

ألف- الزيارات القطرية

٧- زار المقرر الخاص تونس في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (انظر A/HRC/41/41/Add.3) وأرمينيا في الفترة من ٧ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (انظر A/HRC/41/41/Add.4). وهو يُعرب عن شكره لحكومي البلدين على تعاونهما قبل الزيارتين وأثناءهما.

باء- البلاغات

٨- أرسل المقرر الخاص ما مجموعه ١٣٠ بلاغاً إلى ٦٠ دولة في الفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وترد ملاحظاته على البلاغات الموجهة إلى الدول والردود الواردة عليها في إضافة لهذا التقرير (A/HRC/41/41/Add.1).

جيم- المشاركة في أحداث مختلفة

٩- شارك المقرر الخاص في الأحداث التالية، من بين عدة أحداث أخرى:

(أ) زيارة أكاديمية للبرازيل في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨؛

(ب) مؤتمر التعاون الإنمائي السويسري بشأن تقلص الحيز المدني وهيئة بيئة مواتية للمجتمع المدني، الذي عقد في برن يومي ١٣ و١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛

(ج) الدورة ٦٣ للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي عُقدت في بانجول في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، والدورة ٦٤ للجنة، التي عُقدت في شرم الشيخ، مصر، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩؛

(د) الجلسة التي عُقدت في باريس في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ أثناء مؤتمر القمة العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان بعنوان "جعل حيزنا عظيماً مرة أخرى: معالجة تقلص الحيز المتاح والقوانين التقييدية والقيود المفروضة على التمويل - الحالة الفعلية والقضايا الرئيسية للسنوات الـ ٢٠ المقبلة"؛

(هـ) مؤتمر "تعرض الحيز المدني للهجوم"، الذي عُقد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ في مركز جامعة أوترخت لمواجهة التحديات العالمية، هولندا.

(و) المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛

(ز) حدث المنظمة الدولية للفرانكوفونية للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في نيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

(ح) الحوارات الإقليمية مع المجتمع المدني والحكومات من منطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن أثر القيود المفروضة على الحيز المدني وحرية الرأي والتعبير والتجمع على الانتخابات، التي نظمها المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية وعُقدت في بانكوك في ٢٠ و٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

(ط) المؤتمر السنوي لفريفيليغيت النرويج، وهي الرابطة النرويجية للمنظمات غير الحكومية، تحت شعار "هل يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تنقذ الديمقراطية؟"، الذي عُقد في أوسلو في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩؛

(ي) المؤتمر الدولي المعني بالمطالبة بالحيز المدني معاً، الذي عُقد في كوبنهاغن في ٤ و٥ آذار/مارس ٢٠١٩؛

(ك) الدورة ١٧٢ للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي عُقدت في كينغستون في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩.

ثالثاً - الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في العصر الرقمي: الإطار القانوني الدولي

ألف - التزامات الدول

١٠ - يحظى الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بحماية المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد شدد مجلس حقوق الإنسان على أن الدول ملزمة باحترام هذه الحقوق وحمايتها حماية تامة على الإنترنت وخارجها^(٢). وأهابت الجمعية العامة أيضاً بجميع الدول أن "تضمن أن جميع الحقوق التي يتمتع بها الأفراد خارج الإنترنت، بما في ذلك الحقوق في حرية التعبير والتجمع

(٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٨.

السلمي وتكوين الجمعيات، تحظى أيضاً بحماية كاملة على شبكة الإنترنت، وفقاً لقانون حقوق الإنسان^(٣).

١١ - وفي التقارير السابقة، اعترف المكلف بالولاية بأن التكنولوجيا الرقمية جزء لا يتجزأ من ممارسة الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات^(٤). فالتكنولوجيا تصلح في الوقت نفسه كوسيلة لتيسير ممارسة الحق في التجمع وتكوين الجمعيات خارج الإنترنت وكفضاءات افتراضية يمكن فيها ممارسة الحقوق نفسها بنشاط^(٥). والواقع أن هذه التكنولوجيات أدوات هامة للجهات المنظمة التي تسعى إلى حشد مجموعة كبيرة من الناس بسرعة وفعالية، وبتكلفة ضئيلة، وتصلح أيضاً كفضاءات على شبكة الإنترنت لفئات الأشخاص الذين يهتمهم المجتمع ويواجهو قيوداً عند العمل في الأماكن المادية^(٦). وأهاب المكلف بالولاية بالدول إلى ضمان تمكن كل فرد من الوصول إلى الإنترنت واستخدامها لممارسة هذه الحقوق، وتيسر الرباطات^(٧) والجمعيات^(٨) على الإنترنت وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. واعترف مجلس حقوق الإنسان أنه، على الرغم من أن التجمع يفهم عموماً على أنه حشد حقيقي من الأشخاص، فإن أوجه حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي، يمكن أن تنطبق على التفاعلات التماثلية التي تجري عبر الإنترنت^(٩).

١٢ - وعلى الرغم من أن هذه الحقوق ليست مطلقة، فإن حرية الوصول إلى التكنولوجيات الرقمية واستخدامها لممارسة الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ينبغي أن تُعتبر هي القاعدة، والقيود هي الاستثناء. وينبغي أن تكون القاعدة العامة هي إتاحة الاستخدام المفتوح والحر للإنترنت وغيرها من الأدوات الرقمية^(١٠). وينص قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٥ بوضوح على أن القيود لكي تكون مقبولة ينبغي أن "ينص عليها القانون وتكون ضرورية في المجتمعات الديمقراطية لصون الأمن القومي أو السلامة العامة أو حفظ النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة"^(١١). وعند فرض مثل هذه القيود، "يجب على الدول أن تثبت ضرورتها وألا تتخذ من التدابير إلا ما كان متناسباً مع السعي إلى تحقيق أهداف مشروعة وذلك من أجل ضمان الحماية المستمرة والفعالة للحقوق المشمولة بالعهد. ولا يجوز بأي حال من الأحوال فرض القيود أو الاحتجاج بها بطريقة تمسّ جوهر أي حق من الحقوق المشمولة بالعهد^(١٢).

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ١٧٣/٧٣.

(٤) انظر A/HRC/20/27 و A/HRC/38/34.

(٥) الوثيقة A/HRC/29/25/Add.1، الفقرة ٥٣.

(٦) انظر A/HRC/35/28.

(٧) الوثيقة A/HRC/20/27، الفقرة ٥٢.

(٨) الوثيقة A/HRC/29/25/Add.1، الفقرة ٣٤.

(٩) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٨.

(١٠) الوثيقة A/HRC/23/39، الفقرة ٧٦.

(١١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٥.

(١٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ٦.

١٣- ولا يقع على الدول التزام سلبي بالامتناع عن التدخل من غير مبرر في الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات فحسب، بل يقع عليها أيضاً التزام إيجابي بتيسير وحماية هذا الحق وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(١٣). ويعني ذلك ضمان تمتع الجميع بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب (المادة ٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)^(١٤).

١٤- وفي العصر الرقمي، يشمل الالتزام الإيجابي بتيسير ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات الجهود الرامية إلى "[...] سد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، [...] وتعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان للجميع"^(١٥). ويتطلب الالتزام بالحماية اتخاذ تدابير إيجابية لمنع الأعمال التي تقوم بها الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك مؤسسات الأعمال، والتي يمكن أن تتدخل من غير مبرر في الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات^(١٦).

١٥- وعندما يكون الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات مقيداً من غير مبرر، ينبغي أن يكون بإمكان الضحية (الضحايا) ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال والحصول على جبر. وقد أهاب مجلس حقوق الإنسان بالدول إلى "أن تكفل سبل انتصاف فعالة من انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها تلك المتصلة بالإنترنت، وفقاً لالتزاماتها الدولية"^(١٧).

١٦- ويمكن أن تتدخل انتهاكات الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أيضاً في التمتع بحقوق إنسان أخرى، على الإنترنت وخارجها على السواء. وتشمل هذه الحقوق الحق في الخصوصية والحق في حرية الرأي والتعبير اللذين يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالتمتع بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وقد تتأثر حقوق أخرى أيضاً، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

باء- دور ومسؤوليات الأعمال التجارية

١٧- في العصر الرقمي، أصبحت ممارسة حق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات تعتمد إلى حد كبير على المؤسسات التجارية التي يمكن أن تؤثر التزاماتها القانونية وسياساتها ومعاييرها التقنية ونماذجها المالية وخوارزمياتها في هذه الحريات. وتتمتع المنصات الإلكترونية وشركات وسائل التواصل الاجتماعي، على وجه الخصوص، بسلطة كبيرة على طريقة التمتع في الوقت

(١٣) الوثيقة A/HRC/17/27، الفقرة ٦٦. والوثيقة A/HRC/29/25/Add.1.

(١٤) انظر أيضاً المادة ٢٦ من العهد.

(١٥) قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٨، الفقرة ٥. ويرد ذلك أيضاً في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تتضمن التزاماً بـ "تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نمواً بحلول عام ٢٠٢٠" (الهدف ٩-جيم) و"تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة" (الهدف ٥-باء). انظر أيضاً A/HRC/35/9.

(١٦) انظر المادة ٢(٢) من العهد؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١.

(١٧) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٨.

نفسه بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات وممارستها، ولا سيما في البلدان التي يكون فيها تقييد كبير لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. بيد أن هذه المنصات أصبحت هي أيضاً أدوات جديدة لاستهداف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ومراقبتها.

١٨- وتوفر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان الإطار العالمي لتقييم مسؤوليات شركات التكنولوجيا الرقمية في احترام حقوق الإنسان^(١٨). وتعترف المبادئ التوجيهية من ١١ إلى ٢٤ بأن المؤسسات التجارية "ينبغي أن تحترم حقوق الإنسان" بتجنب انتهاك حقوق الإنسان للآخرين ومعالجة الآثار السلبية التي تشارك في حدوثها. ومن أجل الوفاء بهذا الالتزام، ينبغي للمؤسسات التجارية أن تكون لديها سياسات وإجراءات تتعلق بحقوق الإنسان - بما في ذلك الالتزام في سياستها العامة بالوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان؛ وعملية لبذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان من أجل تحديد آثارها على حقوق الإنسان ومنعها وتخفيف حدتها وتفسير طريقة معالجتها؛ وعمليات للتمكين من إصلاح أي آثار ضارة بحقوق الإنسان تسببها أو تسهم في حدوثها^(١٩).

١٩- وفي هذا الصدد، يؤيد المكلف بالولاية آراء المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير الذي أشار إلى أن "قانون حقوق الإنسان يوفر للشركات الأدوات الكفيلة بتوضيح شتى مواقفها بطرق تحترم القواعد الديمقراطية وتقاوم المطالب الاستبدادية"^(٢٠). وبالمثل، اعترف مجلس حقوق الإنسان "بضرورة أن تسترشد الجهات الفاعلة في القطاع الخاص بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن يكون أساساً لسياساتها"^(٢١).

٢٠- ويقع على الدول، من جانبها، واجب حماية حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات المتصلة بالإجراءات التي تتخذها أو لا تتخذها الأطراف الثالثة من قبيل الأعمال التجارية. ويؤكد المبدأ ١ من المبادئ التوجيهية أن "على الدول أن تحمي من انتهاك حقوق الإنسان داخل إقليمها و/أو ولايتها القضائية من جانب أطراف ثالثة، بما فيها المؤسسات التجارية". ويقتضي ذلك اتخاذ خطوات مناسبة لمنع هذا الانتهاك والتحقيق فيه والمعاقبة عليه والانتصاف منه من خلال سياسات وتشريعات وأنظمة وأحكام قضائية فعالة"^(٢٢).

(١٨) الوثيقة A/HRC/17/31.

(١٩) الوثيقة A/72/162، الفقرة ٨٦(ج).

(٢٠) انظر A/HRC/38/35.

(٢١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٨.

(٢٢) انظر A/HRC/17/31.

رابعاً- ممارسة الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في العصر الرقمي: الفرص والتحديات

ألف- الفرص الرقمية

٢١- أتت التكنولوجيات الرقمية بفرص ملحوظة للتمتع بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وأدت التكنولوجيات الرقمية، باستعمالها كأدوات يمكن من خلالها ممارسة هذه الحقوق "خارج الإنترنت" وكفضاءات يمكن للأفراد فيها أن يعملوا بنشاط على تشكيل تجمعات وجمعيات على الإنترنت^(٢٣)، إلى توسع كبير في قدرات الأفراد ومنظمات المجتمع المدني على التنظيم والتعبئة والنهوض بحقوق الإنسان والابتكار من أجل التغيير الاجتماعي.

٢٢- ودور وسائط التواصل الاجتماعي في حشد الناس إلى الشوارع معروف معرفة جيدة. وقد استمع المقرر الخاص خلال الزيارة التي قام بها إلى أرمينيا في عام ٢٠١٨، على سبيل المثال، إلى العديد من القصص عن كيف أن منصات وسائل التواصل الاجتماعي وأدوات البث الحي وتطبيقات الاتصالات أدت دوراً رئيسياً في الثورة الناعمة لعام ٢٠١٨ التي أدت إلى استقالة رئيس الوزراء. واستُخدم الهاشتاغان #MyStep و#MerzhirSerzhin لتبادل المعلومات وتعبئة المواطنين وجمع دعمهم والالتفاف بذلك على وسائط الإعلام التي تسيطر عليها الحكومة. وبدأت حركة #BlackLivesMatter للمساواة العرقية باستخدام هاشتاغ لتعبئة المجتمعات المحلية في الاحتجاجات الجماهيرية في الولايات المتحدة وفي أنحاء أخرى من العالم ضد عنف الشرطة والعنصرية النظامية ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي. والعديد من الحركات الشبابية في جميع أنحاء العالم تحظى بدعم وسائل التواصل الاجتماعي، كما يتضح من هاشتاغ #RoadSafetyMovement في بنغلاديش، وحملة #FeesMustFall في جنوب أفريقيا، والحركة العالمية #ClimateStrikes و#FridaysForFuture.

٢٣- ويمكن للأفراد حالياً أن يستخدموا فضاءات الإنترنت للمشاركة في مجتمع مدني موصول افتراضياً. فالناشطات، على سبيل المثال، يستخدمن الإنترنت للتواصل وتبادل الاستراتيجيات، بما في ذلك عبر الحدود، وكفضاء للتنظيم^(٢٤). ولعل حركة #MeToo أبرز مثال حديث على ذلك. ففي عام ٢٠١٧، استخدمت ناجيات من العنف الجنسي منصات وسائل التواصل الاجتماعي لتبادل القصص الشخصية للتحرش الجنسي والاعتداء الجنسي وللدعوة إلى المساواة بين الجنسين في مكان العمل، تحت هاشتاغ #MeToo. وفي غضون سنة، استُخدم الهاشتاغ حسب التقارير أكثر من ١٩ مليون مرة^(٢٥) من جانب كل من الناجيات ومناصري القضية. وعلى الرغم من أن الحركة بدأت في الولايات المتحدة، فإن النساء انضممن إليها أيضاً في فرنسا (#BalanceTonPorc)، والعالم العربي (#AnaKaman)، والهند (#MeTooIndia)، وأوكرانيا (#IAmNotAfraidToSayIt)، والمكسيك (#MeTooMexico).

(٢٣) انظر الوثيقة A/HRC/29/25/Add.1.

(٢٤) الوثيقة A/HRC/35/9، الفقرتان ٢٣ و٢٤.

(٢٥) Pew Research Center, "How social media users have discussed sexual harassment since #MeToo went viral", 11 October 2018.

٢٤ - ومكنت تكنولوجيات التشفير واستعمال الأسماء المستعارة وغيرها من السمات الأمنية الأفراد المنتمين إلى جماعات الأقليات من إيجاد بعضهم وإنشاء جماعة. وقد شدد مجلس حقوق الإنسان على أن "الحلول التقنية لتأمين وحماية سرية الاتصالات الرقمية، بما في ذلك تدابير التشفير وحجب الهوية، يمكن أن تكون مهمة في العصر الرقمي لضمان التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحق في الخصوصية وحرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات"^(٢٦). ويؤكد المقرر الخاص أن الأمر نفسه ينطبق على تنظيم الجمعيات وتسييرها. وتوفر هذه الأدوات للأفراد والجهات الفاعلة في المجتمع المدني فضاءً آمناً على الإنترنت للاجتماع والتواصل مع أعضاء آخرين في جماعتهم، فضلاً عن تنظيم وتنسيق الأنشطة، دون تدخل لا مبرر له من الأطراف الثالثة والحكومة^(٢٧).

٢٥ - ومن خلال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والالتماسات الإلكترونية ومنصات التمويل الجماعي، تمكنت منظمات المجتمع المدني من الوصول إلى جماهير جديدة ونشر المعلومات واجتذاب أعضاء وإيجاد التمويل بطرق كانت فيما مضى مستحيلة أو باهظة التكلفة. ففي أعقاب الزلزال الذي ضرب المكسيك في عام ٢٠١٨، مثلاً، تعبأت مجموعة من المواطنين على الإنترنت عن طريق هاشتاغ #Verificado19S^(٢٨) لتوفير معلومات موثوقة ومساعدة الضحايا بالموارد اللازمة. وفي تركيا، استخدمت منظمات من قبيل "أوي في أوتيسي" أدوات وسائل التواصل الاجتماعي لتسجيل أكثر من ٦٠.٠٠٠ متطوع لرصد أكثر من ١٣٠.٠٠٠ صندوق اقتراع خلال الانتخابات العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وفي الولايات المتحدة، جمع الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية ملايين الدولارات في تبرعات على الإنترنت خلال عطلة نهاية أسبوع واحدة لدعم العمل الذي يقوم به لفائدة حقوق المهاجرين. وبالمثل، بعد أن فرض الاتحاد الروسي قيوداً شديدة على قدرة المجتمع المدني على الحصول على الموارد الأجنبية، استخدمت منظمة حقوق الإنسان "أو في دي-أنفو" التمويل الجماعي لحشد الدعم وجمع هبات محلية صغيرة من الخواص^(٢٩). وبالمثل، تزايدت أهمية التكنولوجيات الرقمية للنقابات العمالية لأداء مهامها الأساسية، بما في ذلك تنظيم الاحتجاجات والبقاء على اتصال بالأعضاء وتوفير فضاءات للمناقشة وصنع القرارات^(٣٠).

٢٦ - وقد استفاد عدد من منظمات المجتمع المدني من التكنولوجيا للابتكار في التصدي للمشاكل الاجتماعية. فعلى سبيل المثال، يوفر مشروع "لاندمارك"^(٣١) للجماهير خرائط وبيانات حيوية أخرى عن الأراضي التي تشغلها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتستخدمها بشكل جماعي في جميع أنحاء العالم لضمان حمايتها. واستحدث مشروع "أيويتيس"

(٢٦) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٨.

(٢٧) انظر A/HRC/29/32 و A/HRC/38/35/Add.5.

(٢٨) #Verified19S.

(٢٩) الوثيقة A/HRC/35/28، الفقرة ٦٢.

(٣٠) Jeffrey M. Hirsch, "Worker collective action in the digital age", *West Virginia Law Review*, vol.

117 (2015), pp. 921-959; and Klaus Schoemann, "Digital technology to support the trade union movement", *Open Journal of Social Sciences*, vol. 6, No. 1 (2018), pp. 67-82.

(٣١) انظر www.landmarkmap.org.

تكنولوجيات لتعزيز قدرات الأفراد والجهات الفاعلة في المجتمع المدني على توثيق وتسجيل انتهاكات حقوق الإنسان^(٣٢). وكان تطوير البرمجيات المفتوحة المصدر والمشاعات المجانية مدفوعاً إلى حد كبير بفعل منظمات المجتمع المدني مثل مؤسسة موزيلا وويكيبيديا. واستُحدثت منصات من قبيل "سيغال" و"كرايغراس" لتعزيز أمن الاتصالات الرقمية لمنظمات المجتمع المدني. والشبكات المجتمعية في مستوطنات اللاجئين أو في مجتمعات الشعوب الأصلية مثال آخر على ابتكار المجتمع المدني لمعالجة المشاكل الاجتماعية.

٢٧- وينبغي أن تنظر السلطات إلى التكنولوجيات الرقمية على أنها "فرصة سانحة للتفاعل مع جمهور واسع ومتنوع قبل انطلاق التجمعات السلمية وأثناءها، بهدف تحسيس هذا الجمهور بدوره ووظائفه، ومن ثم بناء أو تعزيز الثقة بين السكان"^(٣٣). وبالمثل، ينبغي للدول أن تعترف بقيمة التكنولوجيا لتيسير حقوق الشعوب في المشاركة العامة. ويرحب المقرر الخاص بالجهود التي تبذلها عدة حكومات لإنشاء منصات إلكترونية يمكن للمهتمين أن يقدموا من خلالها ويجمعوا التوقيعات للالتماسات المتعلقة بالسياسات الحكومية والإجراءات التشريعية.

٢٨- وتوضح هذه الأمثلة مدى واسعاً من استخدامات التكنولوجيا الرقمية للتمتع بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتفاعل بين الدوائر خارج شبكة الإنترنت وداخلها. ويلاحظ المقرر الخاص أن الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات غالباً ما يُمارس بسلاسة على الإنترنت وخارجها. فعلى سبيل المثال، تملك عدة جمعيات مكاتب ويجتمع فيها الناس وجهاً لوجه. وفي الوقت نفسه، تستخدم التكنولوجيا الرقمية للاضطلاع بالأنشطة اليومية وكفضاء لعقد مناقشات واجتماعات على الإنترنت. وبالمثل، يمكن للجمعيات القائمة أساساً على الإنترنت أن تعقد أيضاً مناقشات واجتماعات يكون فيها الحضور شخصياً. ويتوقف مدى الأنشطة على الإنترنت وخارجها على عضوية الجمعية واستراتيجياتها وأهدافها. وللتبسيط، يحمي القانون الدولي الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، سواء مورس شخصياً أو عن طريق التكنولوجيات المعاصرة أو عن طريق تكنولوجيات سُخِّرَتْ في المستقبل^(٣٤).

باء- الاتجاهات في قيود الدول

٢٩- يساور المقرر الخاص القلق إزاء التداير والأساليب المختلفة التي تستخدمها الدول لمراقبة وإعاقة الوصول إلى التكنولوجيا الرقمية لممارسة الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات. ولا تزال القوانين التي تجرم المحتوى الإلكتروني تواصل انتشارها، مما يؤدي إلى أثر سلبي كبير على الدعوة والتعبئة. ولجأ العديد من الولايات القضائية إلى إغلاق الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات أثناء الانتخابات والمظاهرات العامة، وحجب المواقع الشبكية المنتمة إلى هيئات المجتمع المدني، بما فيها منظمات حقوق الإنسان. وقد برهنت بعض الدول والجهات الفاعلة الخبيثة من الأطراف الثالثة على فهم متطور للأدوات التقنية الناشئة وزادت من استخدام المراقبة الرقمية والمضايقة عبر الإنترنت ضد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق

(٣٢) انظر www.eyewitnessproject.org.

(٣٣) الوثيقة A/HRC/23/39، الفقرة ٧٤.

(٣٤) Douglas Rutzen and Jacob Zenn, "Assembly and association in the digital age", *International Journal of Not-for-Profit Law*, vol. 13, issue 4 (December 2011), p. 67.

الإنسان وزعماء المعارضة السياسية وأولئك الذين يخططون لتنظيم تجمعات عامة سلمية. وقد أدى كل ذلك إلى تقليص كبير في الفضاء الذي يمكن أن يستخدمه الناس للدفاع عن مصالحهم المشتركة وتعزيزها. وعلى الخصوص، أعرب مجلس حقوق الإنسان عن قلقه إزاء "الاتجاه الناشئ المتمثل في اللجوء إلى التضليل وفرض قيود لا داعي لها لمنع مستخدمي الإنترنت من الوصول إلى المعلومات أو نشر معلومات في لحظات سياسية هامة، الأمر الذي يؤثر على القدرة على تنظيم التجمعات وعقدتها"^(٣٥).

٣٠- ويبحث هذا الفرع هذه الإجراءات التي تتخذها الدول لتحديد ما إذا كانت تتوافق مع المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد ومع التجارب التحليلية ذات الصلة المنصوص عليها في هاتين المادتين.

١- الصبغة القانونية

٣١- كما ذكر آنفاً، يجب أن تكون أي قيود تفرض على الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات قائمة على أساس قانوني (أي أن تكون "متفقة مع القانون" أو "ينص عليها القانون")، وكذلك يجب أن تكون ولاية وسلطات الهيئة المقيّدة^(٣٦). ويجب أن يكون القانون نفسه دقيقاً بما فيه الكفاية لتمكين الفرد من تقييم ما إذا كان سلوكه سيشكل انتهاكاً للقانون وكذلك للتنبؤ بالعواقب المحتملة لهذا الانتهاك^(٣٧).

٣٢- ويتزايد اعتماد القوانين التي تجرم الحصول على الأدوات الرقمية واستخدامها في مجموعة متنوعة من البلدان. وتحدد هذه القوانين المسؤولية الجنائية بعبارات غالباً ما تكون غامضة وغير معرفة تعريفاً جيداً، مما يتيح التطبيق التعسفي أو التقديري ويؤدي إلى عدم اليقين القانوني. وهي، على هذا النحو، لا تفي بالمعايير القانونية للقيود المسموح بها بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد. ومن الأمثلة على ذلك قوانين الجرائم السيبرانية وقوانين مكافحة الإرهاب وقوانين المراقبة وقوانين مكافحة الاحتجاجات.

قوانين الجرائم السيبرانية

٣٣- إن الحظر المفروض على استخدام الأجهزة الإلكترونية "لتدمير الوثائق الطائفي أو التسبب في زعزعة الاستقرار أو الاضطرابات أو للإخلال بالقانون والنظام أو محاولة الإخلال به"^(٣٨) الوارد في قانون الأمن الرقمي ٢٠١٨ لبنغلاديش، على سبيل المثال، يعطي المسؤولين سلطة تقديرية مفرطة لتحديد ما سيشكل تصرفات غير مشروعة ورفع دعاوى جنائية ضد الأفراد بالاستناد إلى أسباب تعسفية وذاتية. ويمكن أن تخلط السلطات بين الدعاوى إلى التجمعات السلمية على وسائل التواصل الاجتماعي والتسبب في زعزعة الاستقرار أو تدمير

(٣٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٨.

(٣٦) تنص المادة ٢١ من العهد على أنه لا يجوز أن تُفرض على ممارسة الحق في التجمع السلمي أي قيود غير تلك التي تفرض طبقاً للقانون. وتنص المادة ٢٢(٢) على أنه "لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون".

(٣٧) الوثيقة A/HRC/20/27، الفقرة ١٦ و A/HRC/31/66، الفقرة ٣٠.

(٣٨) انظر BGD 4/2018، يمكن الوصول إليه في الموقع التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.

الوثام بين الطوائف. وتعطي قوانين جرائم سيبرانية أخرى سلطة واسعة للحكومات لحجب المواقع الشبكية التي تعتبر متقدمة للسلطات، مثل تلك المنتمية إلى المدافعين عن حقوق الإنسان^(٣٩)، بالاستناد إلى مفاهيم أمن قومي معرفة تعريفاً فضفاضاً.

قوانين مكافحة الإرهاب

٣٤- أعرب المكلفون بولايات في مناسبات عدة عن قلقهم إزاء اللغة الفضفاضة بشكل مفرط التي غالباً ما تُستخدم في تشريعات مكافحة الإرهاب^(٤٠). وعلى الرغم من أن المقرر الخاص يدرك أن الدول لها مصلحة في حماية الأمن القومي والسلامة العامة، وهما سببان مشروعان لتقييد حرية تكوين الجمعيات والتجمع، فإن هذه القوانين غالباً ما تُصاغ بطرق تتيح فرصاً للتعسف. فعلى سبيل المثال، تتضمن قوانين عديدة مفاهيم فضفاضة وذاتية في تعريف الإرهاب، مثل "انتشار واسع للإرهاب عن طريق التطرف السياسي" و"اضطرابات اجتماعية خطيرة"^(٤١) و"تعطيل الخدمات العامة" و"التحريض على العنف في المظاهرات" و"إحداث الخوف لدى الجمهور لتعريض التضامن للخطر" في بلد من البلدان^(٤٢). ونظراً للغموض الذي يكتنف المفاهيم فإن من الصعب للغاية أن يُحدّد بقدر معقول من اليقين نوع السلوك (على الإنترنت وخارجها) الذي سيُعتبر "إرهاباً". والمنظمات والأفراد الذين يُعتبر أنهم يشجعون أو يروجون آراء أو معتقدات لا تشاركها أغلبية السكان أو غير موالية للسلطات يكونون معرضين بشكل خاص. ومن شأن ذلك أن يكون له أثر سلبي كبير فيما بينهم وإلى زيادة استبعادهم من الفضاء الرقمي.

قوانين المراقبة

٣٥- شدد المكلفون بولايات على أن قوانين المراقبة الفضفاضة جداً والغامضة غالباً ما لا تستهدف أفراداً معينين على أساس اشتباه معقول^(٤٣). فعلى سبيل المثال، تضمن قانون صلاحيات التحقيق ٢٠١٦ للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لغة غامضة تسمح للسلطات باستهداف مجموعة أو فئة من الناس دون اشتراط تحديد هوية كل هدف من أهداف المراقبة على حدة^(٤٤). وتعطي أشكال أخرى من قانون المراقبة ترخيصاً هائلاً للدول لرصد أنشطة المواطنين على الإنترنت، مثل مشروع قانون تعديل التشريع المتعلق بالاتصالات وغيرها من التشريعات في أستراليا، الذي يتضمن أحكاماً من شأنها أن تمنح السلطات صلاحيات مطلقة لإجبار الشركات على تيسير حصول الأجهزة الأمنية على بيانات

(٣٩) انظر، على سبيل المثال، EGY 13/2017.

(٤٠) انظر A/HRC/36/29، الفقرة ٥٩.

(٤١) انظر BRA 8/2015.

(٤٢) Asian Forum for Human Rights and Development (Forum-Asia), *Instruments of Repression: A Regional Report on the Status of Freedoms of Expression, Peaceful Assembly, and Association in Asia*, pp. 84 and 89.

(٤٣) انظر A/HRC/35/28/Add.1.

(٤٤) المرجع نفسه.

المستخدمين المشفرة وإضعاف تكنولوجيات التشفير^(٤٥). وتزداد مخاطر التعسف بالنظر إلى أن العديد من القوانين والأنظمة القائمة التي تحكم المراقبة لا تواكب التغيرات السريعة في تكنولوجيا المراقبة واستخداماتها المحتملة.

قانون وسائط الإعلام ومكافحة "الأخبار المزورة"

٣٦- خلال المشاورات مع المجتمع المدني، أُعرب عن قلق إزاء اللغة الفضفاضة المستخدمة في القرار رقم ١٧٠ المشترك بين الوزارات في كمبوديا والمؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٨، الذي يحظر الأنشطة على الإنترنت التي "تهدف إلى إحداث الاضطرابات في المجتمع". ويعطي هذا الحكم سلطة تقديرية مفرطة لحظر طائفة واسعة من الأنشطة على الإنترنت - بما في ذلك تبادل الصور الفوتوغرافية وشرائط الفيديو الخاصة باعتداء الشرطة على المحتجين ونشر رسائل تدعو إلى المظاهرات السلمية والقيام بالحملة السياسية. وتنص القواعد أيضاً على عقوبات شديدة، وتواجه منظمات المجتمع المدني خطر إغلاقها لنشرها محتوى محظور، وهو ما لا يتناسب مع الحق في حرية تكوين الجمعيات وبتنافية معه. وبالإضافة إلى ذلك، تُفرض هذه القيود من خلال مرسوم حكومي، مما يضيف إلى شواغل المشروعية^(٤٦).

قوانين المظاهرات

٣٧- في الاتحاد الروسي، مثلاً، أدخل "قانون ياروفايا" تعديلات واسعة أكثر من اللازم على القانون الجنائي تحظر "دفع أو تجنيد أو إشراك" الآخرين في تنظيم "الاضطرابات الجماعية"^(٤٧). ويُعتبر نشر البيانات على الإنترنت عاملاً مشدداً. وبالمثل، يحظر القانون الجنائي في كازاخستان تقديم "المساعدة" إلى الجمعيات "غير القانونية"، بما في ذلك عن طريق "وسيلة اتصال"^(٤٨). وتقيّد اللغة الفضفاضة لهذه الأحكام بشكل لا مبرر له الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير، إذ تجعل من المحتمل تجريم الترويج للمعلومات المتعلقة بالاحتجاجات أو مناقشتها أو التماسها أو الربط بها.

٢- الهدف المشروع

٣٨- يجب أن تسعى القيود المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلى تحقيق هدف مشروع. ولا يعترف العهد إلا بالأهداف التالية كأهداف مشروعة: "الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم". ولا يمكن للدول أن تحتج بالمبررات المسموح بها لإخفاء أهداف غير مشروعة.

(٤٥) انظر AUS 5/2018.

(٤٦) Inter-American Commission on Human Rights, "Second report on the situation of human rights defenders in the Americas" (OEA/Ser.L/V/II. Doc. 66), para. 165.

(٤٧) انظر RUS 7/2016.

(٤٨) الوثيقة A/HRC/29/25/Add.2، الفقرة ٥٧.

تجريم أنشطة الإنترنت

٣٩- يشكل تجريم أنشطة الأفراد والمنظمات على الإنترنت اتجاهاً متزايداً في العديد من بلدان العالم^(٤٩). وغالباً ما يُتهم الأفراد بارتكاب جرائم غير محددة بدقة توجد في قوانين مكافحة الإرهاب والجرائم السيبرانية ومكافحة الاحتجاج. فقد اعتقلت فييت نام، على سبيل المثال، أحد المدافعين عن حقوق الإنسان ووجهت إليه اتهامات بسبب تعليقات على الإنترنت يُدعى أنها تنتقد الحكومة^(٥٠). وأدانت جمهورية فنزويلا البوليفارية بجرائم التحريض على العنف زعيماً في المعارضة السياسية دعا على وسائل التواصل الاجتماعي إلى تنظيم احتجاجات مناهضة للحكومة^(٥١). واعتقلت الإمارات العربية المتحدة وحاكمت مدافعين عن حقوق الإنسان بتهمة "تعميم معلومات كاذبة ومضللة على الإنترنت بغرض نشر الكراهية والطائفية"^(٥٢) وباستخدام وسائل التواصل الاجتماعي "التعريض أمن الدولة للخطر وإهانة الحكام" بموجب قانون مكافحة الجرائم السيبرانية^(٥٣). واعتقلت مصر ناشطين وحاكمتهم بتهمة "الانضمام إلى منظمة أُسست في انتهاك للدستور" ويهدف "تقويض مؤسسات الدولة"، رداً على تعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي^(٥٤). وفي المملكة العربية السعودية، يُدعى أن عضواً مؤسساً لجمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية حُكِم عليه بالسجن ثماني سنوات وبمحظر على السفر لمدة ثماني سنوات بتهمة "انتهاك المادة ٦ من قانون مكافحة الجريمة السيبرانية" عن طريق "تحريض الرأي العام ضد حكام هذا البلد وتوقيع بيانات نشرت على الإنترنت تدعو الناس إلى التظاهر" و"الإصرار على عدم التقيد بالقرار القضائي القاضي بإلغاء" جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية^(٥٥). وحوكمت في قضايا متصلة بالإرهاب مدافعات عن حقوق الإنسان سعوديات يعارضن حظر قيادة السيارات، ووجهت إليهن تهم منها "التحريض على الاحتجاج" و"محاولة تأجيج الرأي العام" و"تصوير الاحتجاجات ونشرها على وسائل التواصل الاجتماعي"^(٥٦).

٤٠- وعلى الرغم من أن الدول كثيراً ما تتذرع بشواغل الأمن القومي والنظام العام عند توجيه هذه الاتهامات، فإن المحاكمة الجنائية غالباً ما تُستخدم في الواقع لإسكات المعارضة ومراقبة الفضاء الإلكتروني، وهذا ليس هدفاً حكومياً مشروعاً وهو انتهاك مباشر للمادتين ٢١ و٢٢ من العهد. ولا ينبغي أن يُحمّل أي شخص المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية لتنظيمه احتجاجاً سلمياً^(٥٧) أو دعوته إليه أو مشاركته فيه أو لإنشائه أو تشغيله رابطة لغرض مشروع.

(٤٩) الوثيقة A/71/373، الفقرات ٢٩-٣٥.

(٥٠) انظر VNM 1/2017.

(٥١) انظر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم ٢٦/٢٠١٤.

(٥٢) انظر ARE 1/2018.

(٥٣) انظر ARE 5/2013.

(٥٤) انظر EGY 4/2017.

(٥٥) انظر SAU 4/2016.

(٥٦) انظر SAU 11/2018 وأيضاً SAU/1/2017.

(٥٧) الوثيقة A/HRC/31/66، الفقرة ٢٧.

والمعارضة جزء مشروع من ممارسة الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وينبغي حمايتها على الإنترنت وخارجها^(٥٨).

الحجب التعسفي للمحتوى الإلكتروني

٤١- أصبح حجب مواقع شبكية كاملة لمنظمات حقوق الإنسان وأحزاب المعارضة السياسية أمراً شائعاً بشكل متزايد في العديد من أنحاء العالم، بما في ذلك في بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. فعلى سبيل المثال، تقوم السلطات في الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية بصورة روتينية بحجب المواقع الشبكية التي تحتوي على انتقادات. وتُستهدف بوجه خاص المواقع الشبكية المنتمية إلى منظمات المجتمع المدني والجماعات المعنية بحقوق الإنسان، مثل حملة #Women2Drive في المملكة العربية السعودية التي حُجبت في عام ٢٠١٣. وبالمثل، حجبت السلطات المصرية عدة مواقع شبكية تنتمي لمنظمات حقوق الإنسان^(٥٩). ويعرقل برنامج حماية الحاسوب المستخدم في الصين بانتظام الوصول إلى آلاف المواقع الشبكية ومحتويات الإنترنت الواقعة خارج الصين التي تتضمن مصطلحات مفتاحية مثل "ديمقراطية" و"حقوق الإنسان"^(٦٠).

٤٢- والموقع الشبكي لأي فرد أو رابطة وسيلة هامة لهذا الفرد أو الرابطة للدعوة إلى قضية ما؛ وإثارة القضايا التي تهم الرأي العام والمساهمة في النقاش العام؛ والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان؛ ونشر البحوث؛ والتماس المعلومات والأفكار من جميع الأنواع وتلقيها ونقلها؛ وبناء التحالفات والشبكات مع منظمات أخرى، بما في ذلك من الخارج؛ والعمل على جمع الأموال؛ وتجنيد الأعضاء والمتطوعين؛ والتعامل مع الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان. وبوجه عام، يشكل حجب مواقع شبكية بأكملها تدبيراً متطرفاً وغير متناسب يحد بشدة من القدرة على الاضطلاع بهذه الأنشطة، وبالتالي يقوض ممارسة حرية التجمع وتكوين الجمعيات. وفي كثير من الحالات، يبدو أن هذه التدابير تستهدف المعارضة بطريقة غير ملائمة، وبالتالي، لا يمكن تبريرها على أنها تسعى إلى تحقيق هدف مشروع. ويرى المقرر الخاص أن منع فرد أو رابطة من نشر مواد على الإنترنت "لا لسبب إلا لأنها قد تتضمن انتقاداً للحكومة أو للنظام الاجتماعي السياسي الذي تعتمد عليه الحكومة"^(٦١) يتعارض مع الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتعبير.

عمليات التصيد والهجمات السيبرانية التي ترعاها الحكومة

٤٣- سخرت بعض الدول التكنولوجيا لرصد وإعاقة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وهناك أساليب متنوعة. وينطوي الكثير منها على قرصنة الهواتف والحواسيب، وإصدار تهديدات قتل واغتصاب، ونشر صور مزيفة، وتعليق حسابات

(٥٨) الوثيقة A/HRC/20/27، الفقرة ٨٤.

(٥٩) انظر EGY 13/2017.

(٦٠) Freedom House, Freedom on the Net 2018, available from <https://freedomhouse.org/>

Rebecca MacKinnon, *Consent of the Networked*: انظر أيضاً report/freedom-net/freedom-net-2018

.The Worldwide Struggle for Internet Freedom (Basic Books, 2012), pp. 31–47

(٦١) الوثيقة A/66/290، الفقرة ٣٩.

المستهدفين مؤقتاً، واختطاف الهاشتاغات، ونشر نظريات المؤامرة، وتوجيه اتهامات الخيانة، وترويج مشاعر تمييزية خبيثة. ولئن كان المقرر الخاص يدرك أن الدول ليست هي الوحيدة التي ترتكب هذه الأعمال، فإن مسؤولية الحكومة عن هذه الأعمال تمتد إلى تفويض هذا السلوك إلى أطراف ثالثة وتشجيعها عليه.

٤٤- وهذه الهجمات انتهاك مباشر لحق الأفراد في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إذ لا يمكن تبريرها على أنها ترمي إلى تحقيق هدف مشروع في مجتمع ديمقراطي. والغرض منها هو على عكس ذلك: تخويف الفاعلين في المجتمع المدني وتدمير مصداقيتهم وشرعيتهم وحرمانهم من الاهتمام اللازم للتعبة في الفضاء الرقمي. وتقوض هذه الهجمات قدرة منظمات المجتمع المدني والنشطاء على تبادل المعلومات أو تلقيها وعلى التواصل مع الآخرين. وهي تنشئ محفزات للرقابة الذاتية في الوقت الذي تهدد فيه أمن الأفراد وسلامتهم الشخصية.

٤٥- فعلى سبيل المثال، يُؤمّر متصيّدو الإنترنت بنشر الدعاية وعزل الآراء النقدية أو إغراقها، وكبت الحركات المناهضة للحكومة، مع تضخيم رسائل المسؤولين الحكوميين وزيادة أعداد الأتباع^(٦٢). فالسلطات في عمان، مثلاً، "تقرصن بانتظام الحسابات على الإنترنت وتحتفظها وتغرق وسائل التواصل الاجتماعي مثل تويتر بتيار لا ينقطع من مراجع الهاشتاغ، مما يعطل مناقشة مواضيع محددة"^(٦٣).

٤٦- ومن الأمثلة الأخرى على هذا الاتجاه استخدام برمجيات التجسس التجارية، مثل تكنولوجيا الرصد "فينفيشر" ومجموعة برمجيات التجسس "بيغاسوس"، لشن هجمات سببرانية على الفاعلين في المجتمع المدني. وقد ربطت تقارير موثقة جيداً مجموعة برمجيات التجسس "بيغاسوس" بهجمات برامج التجسس على الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين وكازاخستان والمكسيك والمغرب والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، من بين دول أخرى^(٦٤). وتسمح هذه الهجمات بقرصنة ومراقبة اتصالاتهم ومواقعهم وأنشطتهم في الوقت الحقيقي^(٦٥)، ويمكن أن يؤثر على الجهات المستهدفة سواء داخل الدولة أو خارج حدودها الإقليمية^(٦٦).

٤٧- ومن التقنيات الأخرى المستخدمة اختراق مجموعات أو منتديات وسائل التواصل الاجتماعي وتتبع أنشطة المجتمع المدني عبر الإنترنت بربط صداقة على الإنترنت مع الناشطين. ويمكن أيضاً أن تتيح المعلومات من المصادر المفتوحة التعطيل الوقائي للاحتجاجات السلمية باعتقال المنظمين الذين يعلنون عن أنشطتهم ويخططونها على الإنترنت.

(٦٢) Institute for the Future, "State-sponsored trolling: how governments are deploying disinformation as part of broader digital harassment campaigns" (2018).

(٦٣) الوثيقة A/HRC/29/25/Add.1، الفقرة ٣٤.

(٦٤) انظر مثلاً the Citizen Lab, "Hide and seek: tracking NSO Group's Pegasus spyware to operations in 45 countries".

(٦٥) انظر LBN 2/2018.

(٦٦) موجز أصدقاء المحكمة المقدم في قضية جون دو المعروف أيضاً باسم كيدان ضد جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية أمام محكمة استئناف الولايات المتحدة في مقاطعة كولومبيا.

٤٨ - وتعرض النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بشكل خاص لخطر مواجهة هذه الهجمات. فعلى سبيل المثال، يدعى أن حكومة مصر حددت هوية ناشطين في الدفاع عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين واعتقلتهم بالتسلل إلى أنشطتهم ومراقبتهم على منصة وسائل التواصل الاجتماعي "غرايندر"^(٦٧). واستخدمت السلطات في البرازيل "تيندر" لإنشاء علاقات ثم مراقبة الناشطات المشاركات في الاحتجاجات^(٦٨). وفي تايلند، تعرضت المدافعات عن حقوق الإنسان لحمولات تشويه وتحرش واسعة النطاق ولتهديدات بالقتل في المدونات وعلى وسائل التواصل الاجتماعي^(٦٩). وتتخذ هذه الهجمات أشكالاً خاصة تشمل نشر صور مزورة، عادة ذات طابع جنسي وجنساني؛ ونشر معلومات تهدف إلى تشويه السمعة وغالباً ما تكون مليئة بقوالب نمطية جنسانية ضارة وسلبية؛ ورسائل كراهية عنيفة ورسائل تهديد على الشبكات الاجتماعية، بما في ذلك دعوات للاغتصاب الجماعي والقتل؛ وانتهاك الخصوصية، بما في ذلك قرصنة حواسيب أفراد الأسرة وهواتفهم وكشف رقم الهاتف وعنوان المنزل والصور الشخصية والأسرية. ويردد المكلف بالولاية أصداء استنتاجات المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بأن الاعتداء على المرأة على الإنترنت هجوم مباشر على ظهور المرأة ومشاركتها الكاملة في الحياة العامة وينبغي التحقيق فيه ومعاقبته على النحو الواجب^(٧٠).

٣- ضرورة ومتناسبة لحماية هدف مشروع

٤٩ - تقضي المادتان ٢١ و٢٢ (٢) من العهد بأن القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة في مجتمع ديمقراطي وأن تصب في مصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.... وقد أشير في إطار ولاية هذه الإجراءات الخاصة إلى أن كلمة "ضرورية" تعني وجوب وجود حاجة اجتماعية ملحة "للتدخل". وعندما تنشأ هذه الحاجة الاجتماعية الملحة، يكون على الدول عندئذ أن تضمن أن أية تدابير تقييدية تقع ضمن حدود ما هو مقبول في مجتمع ديمقراطي، وهو ما "يوجد فقط بوجود التعددية والتسامح وسعة العقل"^(٧١). ويقع عبء إثبات هذا التبرير دائماً على عاتق الدولة.

٥٠ - وكثيراً ما تعوق الدول ممارسة حرية التجمع وتكوين الجمعيات على الإنترنت من خلال فرض قيود غير ضرورية أو متناسبة بالنظر إلى التهديدات المحددة المحتج بها. ومن الأمثلة على ذلك تعطل الشبكات، وحجب محتويات الإنترنت بتفويض من الدولة، وفرض ضريبة وسائل التواصل الاجتماعي، والمراقبة باستخدام التكنولوجيات الرقمية.

(٦٧) Article 19, "Apps, arrests and abuse in Egypt, Lebanon and Iran", February 2018

(٦٨) المنظمة الدولية لحماية الخصوصية، "حالة الخصوصية في البرازيل".

(٦٩) انظر، على سبيل المثال، THA 6/2017.

(٧٠) انظر A/HRC/38/47.

(٧١) الوثيقة A/HRC/20/27، الفقرة ١٧.

تعطل الشبكات

٥١- وفقاً للبيانات^(٧٢)، تم تحديد ما لا يقل عن ٤٠ تعطلاً للشبكة فيما يتصل بالمظاهرات العامة والاحتجاجات السلمية في عام ٢٠١٨، و٣٧ في عام ٢٠١٧ و٢٧ في عام ٢٠١٦. والمناطق الأكثر تضرراً هي آسيا وأفريقيا، مع الإبلاغ عن حالات إغلاق الإنترنت أو حظر وسائل التواصل الاجتماعي في الهند^(٧٣) وجمهورية إيران الإسلامية^(٧٤) وتشاد^(٧٥) والكاميرون^(٧٦) وتوغو^(٧٧). والهند وحدها مسؤولة عن ٦٤ حالة تعطل للشبكة على علاقة بالمظاهرات العامة بين ٢٠١٦ و٢٠١٨. وأبلغ عن تعطل الشبكات وسط تجمعات سلمية في مناطق أخرى من العالم، مما يدل على أن ذلك أصبح اتجاهًا عالمياً خطيراً. وعرف عدد حالات تعطل الشبكة وحظر وسائل التواصل الاجتماعي أثناء الانتخابات أيضاً تزايداً منذ عام ٢٠١٦، مما يؤثر بشدة على بروز الأحزاب السياسية المعارضة والحركات الاجتماعية وقدرتها على حشد الدعم في وقت حاسم. وتؤثر هذه التدابير على قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على الاضطلاع بعملهم وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان^(٧٨).

٥٢- ويرى المقرر الخاص أن إغلاق الشبكة يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي ولا يمكن تبريره بأي حال من الأحوال. فالإغلاق لا يستوفي شروط الاختبار المعمول به للقيود المفروضة على الحق في التجمع السلمي الواردة في المادة ٢١، وللقيد المفروضة على الحق في حرية تكوين الجمعيات بموجب المادة ٢٢(٢) من العهد. وفي معظم الحالات، تفتقر أوامر إغلاق الشبكة إلى أساس قانوني. وعندما يكون هناك أساس قانوني، غالباً ما تقتزن أوامر الإغلاق بأحكام فضفاضة وغامضة ونقص الرقابة المستقلة الكافية^(٧٩). وعلى الرغم من أن هذه التدابير عادة ما تُبرَّر بأسباب تتعلق بالأمن القومي والنظام العام، فإنها وسيلة غير متناسبة وعموماً غير فعالة لتحقيق تلك الأهداف المشروعة.

٥٣- وهذه التدابير القصوى تولّد لحقوق الإنسان، والنشاط الاقتصادي، والسلامة العامة، وخدمات الطوارئ طائفة واسعة من الأضرار تفوق الفوائد المزعومة. وغالباً ما يؤدي تعطل الشبكة إلى نتائج عكسية ويسبب الفوضى والاضطراب. وفي سياق الاحتجاجات والانتخابات، عندما تكون التوترات قد بلغت مداها، تكون هناك بالفعل حاجة إلى هذه الأدوات لمنع التضليل الإعلامي وتبديد الشائعات، وكذلك لحماية الحق في الحرية والسلامة الشخصية، بالسماح بالوصول إلى المساعدة الطارئة والاتصال بالأسرة والأصدقاء^(٨٠). وأعرب

(٧٢) .Access Now, #KeepitOn campaign, and Shutdown Tracker Optimization Project (STOP)

(٧٣) انظر الهند IND 5/2016 وIND 3/2017 وIND 7/2017.

(٧٤) انظر IRN 1/2018.

(٧٥) انظر TCD 3/2016.

(٧٦) انظر CMR 1/2018.

(٧٧) انظر TGO 1/2017.

(٧٨) الوثيقة A/68/299، الفقرة ٢٨.

(٧٩) انظر A/HRC/29/25/Add.2.

(٨٠) Jan Rydzak, Global Network Initiative, "Disconnected: a human rights-based approach to network disruptions"

مجلس حقوق الإنسان بكل وضوح عن قلقه إزاء "التدابير المتخذة، بشكل ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت بشكل متعمد"^(٨١).

ضريبة وسائل التواصل الاجتماعي

٥٤ - يساور المقرر الخاص القلق لأن فرض ضرائب مؤخراً على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في بعض البلدان قد يؤثر بشكل غير متناسب على قدرة الأشخاص الضعفاء على ممارسة حرية تكوين الجمعيات والتجمع وأن هذه "الضرائب المفروضة على وسائل التواصل الاجتماعي" قد تثير شواغل الضرورة أو التناسب. فضريبة وسائل التواصل الاجتماعي في أوغندا، على سبيل المثال، "تؤثر بصورة غير متناسبة وسلبية على قدرة المستخدمين على الحصول على إمكانية الوصول إلى الإنترنت بتكلفة معقولة، وبالتالي تقيد بغير مبرر حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات - خاصة للمواطنين ذوي الدخل المنخفض، الذين سيكلفهم شراء ١ غيغابايت من البيانات شهرياً حوالي ٤٠ في المائة من متوسط دخلهم الشهري"^(٨٢). ولئن كانت هناك مبررات اقتصادية مشروعة لهذه الضرائب، فإن على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان أن الضرائب لا تعيق بشكل غير متناسب قدرة الأفراد على التواصل مع غيرهم من أفراد المجتمع ولا توسع الفجوات الرقمية.

المراقبة باستخدام الأدوات الرقمية

٥٥ - عرفت تدابير المراقبة غير الضرورية وغير المتناسبة تزايداً في جميع أنحاء العالم خلال العقد الماضي. ويعني شرط الضرورة إيضاح كيف تحقق المراقبة هدفاً معلناً، وهو شيء غالباً ما يُعرض للخطر بسبب عمل المراقبة نفسه. وتؤكد دول مثل أستراليا والمملكة المتحدة، مثلاً، أن الأمن القومي أو النظام العام يبرر إضعاف أدوات التشفير^(٨٣). وكما ذكر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، "هناك توافق واسع في الآراء بين خبراء أمن المعلومات على أن أوجه الضعف هذه تفرض تكاليف كبيرة على الأمن الرقمي عموماً، إذ إنها قد تكون قابلة للاستغلال من جانب أطراف ثالثة غير مأذون حتى وإن كانت مخصصة حصراً للوصول الحكومة"^(٨٤).

٥٦ - ويتطلب مبدأ التناسب إثبات أن الإجراء المستخدم هو أقل الخيارات اقتحاماً. والمراقبة الجماعية أو الجمع والتحليل الإجمالي لجميع البيانات الفوقية للاتصالات^(٨٥) - المصممة صراحة لاستهداف الارتباطات بين الأفراد - غير متناسبة بطبيعتها^(٨٦). وبالمثل، إن الشروط القانونية لتخزين مقدمي خدمات الاتصالات البيانات الشخصية والحساسة على الصعيد المحلي وتسجيل

(٨١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٨.

(٨٢) انظر UGA 3/2018.

(٨٣) انظر A/HRC/35/28/Add.1.

(٨٤) انظر A/HRC/38/35/Add.5.

(٨٥) وتشير البيانات الفوقية إلى المعلومات المرتبطة بالاتصال، مثل تحديد الموقع الجغرافي، ومدة الاتصالات، ومن هي الأطراف.

(٨٦) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٤.

شرائح الاشتراك في الهواتف المحمولة على أساس عشوائي يسمح للسلطات بالحصول على معلومات ليست ذات صلة ومادية لأي جريمة خطيرة أو تهديد محدد^(٨٧). والقوانين الإلزامية لتسجيل شريحة الاشتراك في الهواتف المحمولة على وجه الخصوص "تقتضي من غالبية السكان الإفصاح عن معلومات تحدد الهوية الشخصية" للدولة المعنية^(٨٨). وتكنولوجيا التعرف على الوجه المستخدمة في الأحداث الثقافية الكبيرة والأحداث الرياضية الكبرى والمهرجانات الموسيقية والتجمعات السياسية تثير أيضاً شواغل التناسب. وبالمثل، تسمح أجهزة التقاط رقم التعريف العالمي للمشارك في اتصالات الهاتف المحمول للبلدان بجمع البيانات من آلاف الهواتف المحمولة في منطقة معينة، أو في الأحداث العامة من قبيل المظاهرات السياسية^(٨٩). وتستخدم هذه الممارسات لتحديد هوية ومراقبة جميع الأفراد المشاركين في حدث معين أو الحاضرين في بعض الأماكن العامة^(٩٠). وهذه الأشكال المستخدمة لتحديد الهوية وجمع البيانات تنتهك إغفال هوية الفرد في الأماكن العامة وتكون لها "آثار سلبية" على قرارات المشاركة في التجمعات العامة^(٩١).

٥٧- وينبغي حظر استخدام تقنيات المراقبة في عمليات المراقبة العشوائية وغير المستهدفة للأشخاص الذين يمارسون حقهم في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، في الأماكن المادية والرقمية على السواء. ولا يمكن مراقبة الأفراد الذين يمارسون حقهم في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلا على أساس محدد الأهداف، عندما تكون هناك أسباب معقولة للاشتباه في أنهم يرتكبون أو يعتزمون ارتكاب جرائم جنائية خطيرة، وبموجب أكثر القواعد صرامة، مع العمل على أساس مبدئي الضرورة والتناسب وتوفير إشراف قضائي وثيق.

جيم - شركات التكنولوجيا الرقمية: الشواغل الرئيسية

٥٨- يمكن أن تتلقى هذه الشركات، بحكم سيطرتها على المنصات الإلكترونية والأدوات، طلبات الدول للوصول إلى بيانات المستعملين. وفي بعض الأحيان، قد تأتي هذه الطلبات في شكل طلبات غير رسمية أو ضغط. وعندما تكون القوانين المحلية منتهكة للمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان، تواجه الشركات التزامات قانونية متنافسة تهدد امتثالها لحقوق الإنسان فضلاً عن قدرتها على العمل في بعض الولايات القضائية. وقد يؤدي ذلك إلى انتهاك حقوق المستعملين في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ويثير تساؤلات بشأن الشفافية والمساءلة. وغالباً ما لا تفشي الشركات في جميع أنحاء العالم بما يكفي المعلومات المتعلقة بجمع البيانات

(٨٧) الوثيقة A/HRC/29/32، الفقرة ٥١؛ و A/A/HRC/35/22، الفقرة ٢٠.

(٨٨) المرجع نفسه.

(٨٩) انظر A/HRC/35/28/Add.1.

(٩٠) The Human Rights, Big Data and Technology Project, "The Universal Declaration of Human Rights at 70: putting human rights at the heart of the design, development and deployment of artificial intelligence", 20 December 2018, p. 31

(٩١) Daragh Murray and Pete Fussey, "Bulk surveillance in the digital age: rethinking the human rights law approach to bulk monitoring of communications data", *Israel Law Review*, vol. 52, issue 1

وطلبات الحكومات^(٩٢). وتقارير الشفافية الصادرة عن شركات التكنولوجيا الرقمية العالمية الرئيسية من الولايات المتحدة وأوروبا أمثلة إيجابية ينبغي تعزيزها وتحسينها.

٥٩- وتثار الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان بشأن الطريقة التي تنتهجها المنصات الإلكترونية لإدارة المحتوى بموجب معاييرها المحلية الخاصة، بما في ذلك ما يتعلق بالتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وعلى وجه الخصوص، تعكس سياسات المحتوى عند شركات وسائل التواصل الاجتماعي تفسيرات متباينة لما هو تعبير وسلوك مقبول، مما قد لا يكون متوافقاً مع المعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن الطريقة التي تنفذ بها سياسات المحتوى هذه من خلال إدارة المحتوى يمكن أيضاً أن تتعارض مع معايير حقوق الإنسان وتثير مسائل التدخل التعسفي، على الرغم من بعض المحاولات لإجراء تحسينات. ويبدو أيضاً أن إنفاذ سياسات المحتوى يؤثر على من لديهم صورة عامة بطريقة غير متناسبة. وفي الواقع، بالاعتماد على المستعملين ليلغوا عن انتهاكات المعايير المجتمعية (أي عمل الشرطة المجتمعي)، يضع إنفاذ سياسات المحتوى النشطاء ومن يدعون إلى التعبئة الجماعية في خطر مواجهة إزالة المحتوى التعسفي وتعليق الحساب أو تعطيله. وليس من لديهم صورة عامة أقل عرضة للإبلاغ من مستعمل أقل شعبية (نظراً لبروزهم) فحسب، بل هم أيضاً في كثير من الأحيان ضحايا حملات محددة الأهداف ترمي إلى بدء إزالة المحتوى وتعطيله. ويزيد من تفاقم هذه المشكلة استخدام الذكاء الاصطناعي لإدارة المحتوى لأن المنصات أصبحت تستخدم العمليات المأتممة بشكل متزايد لتعليم المحتوى الذي يجب تفكيكه.

٦٠- وتستخدم نظم الخوارزميات أيضاً للتأثير على إمكانية العثور على المواد ورؤيتها وإمكانية الحصول عليها - أي ما هو المحتوى الذي يراه الناس وبمن يتصلون وما هي الجماعات التي يجدها. ويعني ذلك أن تقديم المحتوى يمكن أن يستند إلى الانتماء التاريخي أو السياسي المفترض، أو غير ذلك من خطوط الارتباط، مما يمكن أن يكون مزية لأولئك الذين يحاولون الوصول إلى جمهور محدد والتواصل مع الأشخاص المتفقين معهم في الرأي، ولكنه أيضاً مصدر للمشاكل. فنظم الخوارزميات لديها القدرة على إسكات الحكايات والحركات ومنع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من الوصول إلى جمهور أوسع، وتعزيز غرف الصدى أو تكرار التحيز والتمييز، على حساب التنمية الديمقراطية. ويمكن أن يكون لهذه التدابير أيضاً أثر غير متناسب على الفئات المهمشة أصلاً أو المعرضة للخطر، بمن فيها النساء^(٩٣). ونظم الخوارزميات غامضة وتتغير باستمرار، مما يؤثر في مدى بروز الأفراد والمجموعات على الإنترنت "دون أن يتمكنوا من التحقيق في الأمر أو فهم السبب أو كيف أو على أي أساس حصل ذلك"^(٩٤).

٦١- ويمكن أن تؤثر السياسات والسمات المتعلقة بخصوصية المستعمل وأمن الاتصالات أيضاً على التمتع بالحقوق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ولا يسمح باستخدام أسماء مستعارة أو وسائل أخرى لإخفاء هوية الفرد كما لا يوفر الاتصالات المشفرة سوى عدد قليل من شركات التكنولوجيا الرقمية. ويرحب المقرر الخاص بالجهود التي تبذلها منصة وسائط التواصل

Ranking Digital Rights, The Ranking Digital Rights 2018 Corporate Accountability Index, (٩٢) chap. 3, "Inadequate disclosure"

(٩٣) الوثيقة A/HRC/35/9، الفقرة ٤١.

(٩٤) الوثيقة A/73/348، الفقرة ٣٢.

الاجتماعي "غرايندر" لاختراع وإدخال سمات أمنية على منصتها للمساعدة في حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في مصر وجمهورية إيران الإسلامية ولبنان الذين يواجهون مضايقات الشرطة والتعذيب والسجن.

٦٢- وعلى الرغم من مراعاة بعض الجهود الرامية إلى إدخال الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية في عمليات تقييم المخاطر وعمليات بذل العناية الواجبة في بعض شركات التكنولوجيا الرقمية، فإن المقرر الخاص يلاحظ أن الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لم يُؤخذ في الاعتبار. وقد تمكن، في اجتماعاته مع شركات التكنولوجيا الرقمية، من تحديد أن العديد من هذه الشركات تعترف بقيمة وأهمية هذا الحق في مجتمع ديمقراطي، ولكنها لم تكن قد أصدرت بعد التزاماً سياسياً رفيع المستوى في هذا الصدد.

٦٣- ويدعو المقرر الخاص شركات التكنولوجيا الرقمية إلى الوفاء بمسؤولياتها في احترام معايير حقوق الإنسان المقبولة دولياً، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن يكون التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان أولوية لهذه الشركات. وينبغي زيادة النماذج التي تشمل رقابة مستقلة لتقييم الأثر، مثل تلك التي نهضت بها مبادرة الشبكة العالمية^(٩٥). وينبغي أن تقدم شركات التكنولوجيا الرقمية التزامات سياسية باحترام الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (بالإضافة إلى الالتزامات القائمة باحترام حرية التعبير والحق في الخصوصية)، وأن تبذل العناية الواجبة فيما يتعلق بهذه الحريات الأساسية، بما في ذلك من خلال إجراء تقييمات منتظمة للأثر على حقوق الإنسان، وأن تنشئ عمليات انتصاف فعالة لتقديم التعويضات وغيرها من أشكال الجبر عند وقوع انتهاكات. وينبغي للدول أن تعتمد وتنفذ قوانين وسياسات تركز على وضع متطلبات إلزامية لشركات التكنولوجيا الرقمية لكي تبذل العناية الواجبة من أجل تحديد ومنع وتخفيف ومراعاة كيفية معالجتها لما لأعمالها التجارية ومنتجاتها من آثار على حقوق الإنسان، وكذلك من أجل آليات شفافية وانتصاف قوية. وهذه القوانين والسياسات يجب أن تُدرج في صميم أهدافها تعميم الوصول إلى الإنترنت والتمتع بحقوق الإنسان^(٩٦) وأن تكون متسقة مع الإرشادات الناجمة عن المعايير والقواعد الدولية. ولا ينبغي اعتمادها إلا بعد إجراء عملية مشاورات تشاركية شاملة مع أصحاب المصلحة المعنيين.

٦٤- ويعتقد المقرر الخاص أن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ينبغي أن يحكم استجابات شركات التكنولوجيا الرقمية لطلبات الحكومة وإدارة المحتوى وخيارات الهندسة، بما في ذلك العلاج الحاسوبي للمحتوى. ويعني ذلك أن معايير ما هو قانوني وضروري وشرعي ينبغي أن تنطبق على قرارات الشركات التي تؤثر في الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ويشير المقرر الخاص إلى التقارير الأخيرة للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي

(٩٥) ومبادرة الشبكة العالمية منصة متعددة أصحاب المصلحة أطلقت في عام ٢٠٠٨ "الحماية وتعزيز حرية التعبير والخصوصية في صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق وضع معيار عالمي لصنع القرار المسؤول في الشركات". انظر <https://globalnetworkinitiative.org/team/our-mission/>.

(٩٦) قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٨، الفقرة ١٨.

والتعبير بشأن موضوع إدارة محتوى المنصات الإلكترونية والذكاء الاصطناعي، التي تورد بالتفصيل مدى تعقيد هذه المشاكل وحجمها وتقدم توصيات هامة^(٩٧).

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٥ - على الرغم من أن العصر الرقمي فتح فضاءً جديداً للتمتع بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فإنه قد جلب أيضاً طائفة من التهديدات والمخاطر الجديدة لهذا الحق الأساسي. فالقيود القانونية الصارمة والممارسات الحكومية في المراقبة الرقمية، على سبيل المثال، قد تقضي على الفضاء الذي يمكن فيه للمجتمع المدني أن يعزز أو يدافع جماعياً عن ميدان ذي اهتمام مشترك. وقد تسببت الإجراءات التي اتخذتها شركات التكنولوجيا الرقمية والإجراءات التي لم تتخذها في تفاقم هذه المخاطر أو أنشأت تحديات جديدة معقدة للأفراد والمنظمات التي تسعى إلى ممارسة الحق في التجمع وتكوين الجمعيات على الإنترنت أو خارجها. ومن المرجح أن تتكشف هذه التحديات في مستقبل رقمي متزايد.

٦٦ - ويحمي القانون الدولي الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، سواء مورس شخصياً أو عن طريق التكنولوجيا المعاصرة أو عن طريق تكنولوجيات ستُخترَع في المستقبل. ولا ينبغي أن تملّي المعايير والمبادئ الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان سلوك الدول فحسب، بل ينبغي أيضاً أن تكون الإطار الذي تسترشد به شركات التكنولوجيا الرقمية لتصميم التكنولوجيات ومراقبتها وإدارتها.

٦٧ - وينبغي للدول أن تكفل احترام الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحمايته وتنفيذه في الأطر القانونية والسياسات والممارسات الوطنية، وفقاً للقانون الدولي. ويجب أن تلتزم شركات التكنولوجيا الرقمية باحترام حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وتبذل العناية الواجبة لضمان عدم تسببها في انتهاك هذه الحقوق أو مساهمتها فيه أو تواطئها معه. وينبغي للدول وشركات التكنولوجيا الرقمية، عند وفاء كل منها بمسؤولياتها، أن تمثل للمبادئ الراسخة المتمثلة في عدم التمييز وتعددية الآراء والشفافية ومشاركة أصحاب المصلحة المتعددين والوصول إلى العدالة.

٦٨ - ولهذا الغرض، يقدم المقرر الخاص التوصيات التالية:

ألف - التوصيات الموجهة إلى الدول

٦٩ - ينبغي أن تضمن الدول أن أي تدخلات في الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات "ينص عليها القانون" و"ضرورية في المجتمعات الديمقراطية لصون الأمن القومي أو السلامة العامة أو حفظ النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة"^(٩٨).

(٩٧) الوثيقة A/HRC/38/35، الفقرة ٦١.

(٩٨) قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٥، الفقرة ٤.

وينبغي أن تُحدّد بدقة القيود المفروضة على أساس "الأمن القومي" و"السلامة العامة" و"حماية الأخلاق العامة" للحيلولة دون إساءة استعمالها من قبل السلطات.

٧٠- وينبغي للدول أن تعزز وتيسر إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات الرقمية، وينبغي ألا تفرض قيوداً على استخدامها لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وينبغي أن تتناول السياسات والممارسات المساواة في فرص الوصول إلى الإنترنت والتكنولوجيات الرقمية، والقدرة على تحمل التكاليف، والمشاركة في العصر الرقمي للجميع، من أجل سد الفجوة الرقمية.

٧١- ويؤدي التجمع وتكوين الجمعيات على الإنترنت دوراً هاماً بوجه خاص بالنسبة للفئات المهمشة، ويمكن أن يكون للتدخل في الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أثر غير متناسب على الأفراد والجماعات التي تعيش في أوضاع هشّة. وينبغي للدول، عند الوفاء بالتزاماتها، أن تولي اهتماماً خاصاً لما يمكن أن يكون للقيود المفروضة على الوصول إلى التكنولوجيات الرقمية واستخدامها من أثر متباين على الأقليات العرقية والدينية والمعارضين السياسيين والنشطاء والمثليين والمزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٧٢- وينبغي للدول أن تكفل إتاحة سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق بانتهاك الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وجعله في متناول الجميع. وينبغي أن تكون سبل الانتصاف في المتناول ومعقولة التكلفة وكافية ومناسبة من حيث التوقيت، من منظور أصحاب الحقوق المتضررين. وينبغي أن توفر الدول سبل انتصاف من خلال سلطات قضائية أو إدارية أو تشريعية مستقلة أو أي سلطة مستقلة مختصة أخرى يوفرها النظام القضائي.

٧٣- وينبغي للدول أن تهيئ إطاراً قانونياً تمكينياً للحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في العصر الرقمي، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إلغاء القوانين التي تقيد أو تقوض بلا مبرر الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك قوانين مكافحة الاحتجاجات أو الامتناع عن اعتماد هذه القوانين؛

(ب) إلغاء وتعديل جميع القوانين والسياسات التي تسمح بتعطيل الشبكة أو إغلاقها، والامتناع عن اعتماد هذه القوانين والسياسات؛

(ج) تنقيح وتعديل الجرائم السببرانية والمراقبة وقوانين مكافحة الإرهاب وجعلها متوافقة مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تنظم الحق في الخصوصية، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية التجمع السلمي، والحق في حرية تكوين الجمعيات؛

(د) تشجيع وحماية التشفير القوي وإخفاء الهوية، بسبل منها اعتماد قوانين ولوائح وسياسات لا تمنح إلا للمحاكم سلطة إلغاء الحق في إخفاء الهوية، بدلاً من منحها لأجهزة إنفاذ القانون.

٧٤- الامتناع والتوقف عن اتخاذ تدابير من قبيل قطع إمكانية الوصول إلى خدمات الإنترنت والاتصالات. وينبغي الحفاظ على إمكانية الحصول على خدمات الإنترنت والهاتف النقال في جميع الأوقات، بما في ذلك في أوقات الاضطرابات المدنية. وينبغي على الخصوص احترام وحماية وتشجيع الوصول إلى التكنولوجيات الرقمية واستخدامها أثناء الانتخابات لأغراض التجمع وتكوين الجمعيات.

٧٥- وضع حد لجميع ممارسات حجب المواقع الشبكية لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٧٦- حظر استخدام تقنيات المراقبة لأغراض المراقبة العشوائية وغير المحددة الهدف للأشخاص الذين يمارسون الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، في الفضاءات المادية والإلكترونية على السواء.

٧٧- الامتناع عن القيام دون مبرر بعملية مراقبة محددة الأهداف باستخدام الأدوات الرقمية ضد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ومنظمي الاحتجاجات والأقليات وغيرهم من الذين يسعون إلى ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وللسماح بأنشطة المراقبة المحددة الأهداف، ينبغي ألا تحدث إلا على أساس كونها معتمدة بشكل علني؛ ومحدودة زمنياً؛ وتعمل وفقاً للمعايير الدولية المعمول بها والمتمثلة في التقادم القانوني والهدف المشروع والضرورة والتناسب؛ وتكون خاضعة لمراقبة مستقلة ومتواصلة تشمل آليات قوية للإذن المسبق والمراقبة التنفيذية والاستعراض. وينبغي إخطار الأفراد والجماعات إذا انتهكت حقوقهم بالمراقبة، وينبغي أن تُضمن لهم سبل انتصاف فعالة.

٧٨- وينبغي أيضاً أن يتقيد أي تطبيق لأشكال جديدة من المراقبة التكنولوجية بالمبادئ والمعايير المذكورة أعلاه، بما في ذلك المراقبة التي تُجرى خارج الحدود الإقليمية. وينبغي للدول أن تنشئ تحقيقات مستقلة للنظر في استخدام أي من تكنولوجيات المراقبة بحيث يستطيع الجمهور أن يقيم طريقة وتواتر استخدامها، ومبررات هذا الاستخدام وضرورته وتناسبه، وما إذا كانت هذه التكنولوجيات تستخدم بطريقة غير مناسبة أو واسعة بشكل مفرط.

٧٩- إنهاء جميع أعمال التصيد والترهيب والتضليل الإلكتروني التي ترعاها الحكومة والتي تستهدف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وينبغي للدول أن تحقق في هذه الأفعال، وتوفر سبل انتصاف فعالة، وتعتمد وتنفذ تدابير وقائية. وفي هذا السياق، ينبغي للدول أن تحدد وتعالج الأشكال الجنسانية للعنف على الإنترنت والحواسز التي تمنع النساء من الوصول إلى العدالة.

٨٠- على الدول أن تنفذ كما ينبغي واجباتها المتمثلة في الحماية من انتهاك مؤسسات الأعمال للحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات باتخاذ خطوات مناسبة لمنع هذه الانتهاكات والتحقيق فيها والمعاقبة عليها والانتصاف منها عن طريق سياسات وتشريعات وأنظمة وأحكام قضائية فعالة؛ ويشمل ذلك اعتماد وإنفاذ قوانين وسياسات تركز على وضع متطلبات إلزامية لشركات التكنولوجيا الرقمية لكي تبذل العناية الواجبة من أجل تحديد ومنع وتخفيف ومراعاة كيفية معالجتها لما لأعمالها التجارية ومنتجاتها من آثار على

حقوق الإنسان، وكذلك من أجل آليات شفافية وانتصاف قوية. ولا ينبغي اعتماد هذه القوانين إلا بعد عملية مشاورات تشاركية شاملة مع جميع أصحاب المصلحة.

٨١- ينبغي للدول أن تجدد التزاماتها بنهج أصحاب مصلحة متعددين باعتباره حجر زاوية في عمليات إدارة الإنترنت. ويتوقف التعاون الفعال بشأن المسائل المتعلقة بالمجال الرقمي على قدرة الأفراد والجماعات على ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

باء- التوصيات الموجهة إلى شركات التكنولوجيا الرقمية

٨٢- ينبغي للشركات أن تفي بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان المقبولة دولياً، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، باتخاذ جميع التدابير اللازمة والمشروعة لضمان عدم تسببها أو مساهمتها أو تواطئها في انتهاكات حقوق الإنسان.

٨٣- ينبغي أن تعتمد الشركات التزاماً سياسياً رفيع المستوى باحترام حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وأن تعترف بأهمية دور المجتمع المدني في الديمقراطية والتنمية المستدامة.

٨٤- ينبغي للشركات أن تسعى، إلى أقصى مدى يسمح به القانون، إلى منع أو تخفيف الآثار الضارة بحقوق الإنسان الناتجة عن مشاركتها كلما طلبت منها الدول فرض الرقابة على الأفراد أو الجماعات أو مراقبتهم أو رصدتهم أو إتاحة البيانات التي تجمعها أو تعالجها أو تحتفظ بها.

٨٥- ينبغي للشركات أن تعترف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان باعتباره الإطار الموثوق به لضمان احترام الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في منتجاتها وخدماتها وينبغي أن تقيم سياساتها وفقاً لذلك. وينبغي للشركات أن تضمن أن سياساتها ومبادئها التوجيهية المجتمعية واضحة بما فيه الكفاية ومتاحة وشفافة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي لها أيضاً أن تقدم مزيداً من الأمثلة أو الدراسات الإفرادية المفصلة للطريقة التي تطبق بها معاييرها المجتمعية في الممارسة العملية بحيث يمكن للمستعملين فهم الظروف التي يمكن فيها الاطلاع على البيانات أو المعلومات الشخصية أو تقييد المحتوى أو حجب أو تقييد الوصول إلى الخدمة.

٨٦- ينبغي للشركات أن تمارس العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان من أجل تحديد وتخفيف ومواجهة انتهاكات الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إجراء تقييمات للأثر على حقوق الإنسان تشمل الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات عند وضع أو تعديل منتجاتها وخدماتها. وينبغي أن تشمل عملية تقييم التأثيرات دائماً مشاورات مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وغيرهم من الخبراء الآخرين وأن يقرها طرف ثالث خارجي معتمد ذو خبرة في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) إدماج نتائج تقييمات الأثر باتخاذ الخطوات اللازمة من أجل: زيادة المعرفة والوعي بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، من خلال توفير التدريب وإصدار

المبادئ التوجيهية للإدارة والموظفين والجهات الفاعلة الأخرى المرتبطة بالأعمال، مثل المتعاقدين؛ واعتماد السياسات والإجراءات التي تحدد الطريقة التي ستقيم بها الشركة مطالب الحكومة وتستجيب لها فيما يخص فرض القيود على الاتصالات أو الوصول إلى المحتوى؛ ودمج نظم الإنذار المبكر في العمليات التجارية لتحديد المخاطر المرتبطة بمحقوق الإنسان والاستجابة في الوقت المناسب؛ واستخدام نفوذها لتحدي طلبات الحكومة التي تقيّد دون مبرر الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ ودعم البحث وتطوير حلول تكنولوجية ملائمة للتحرش والتضليل الإعلامي والدعاية عبر الإنترنت، بما في ذلك أدوات كشف وتحديد الحسابات والروبوتات المرتبطة بالدول؛ واعتماد مؤشرات للرصد تشمل شواغل محددة متعلقة بالحرية في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

٨٧- ينبغي للشركات أن تتخذ تدابير فعالة لضمان شفافية سياساتها وممارساتها، بما في ذلك تطبيق شروط خدمتها وعمليات الاستعراض القائمة على الحاسوب، واحترام ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للشركات أن تنشر بانتظام على مواقعها الشبكية الرسمية معلومات عن الأساس القانوني للطلبات التي تقدمها الحكومات وغيرها من الأطراف الثالثة وعن العدد أو النسبة المئوية للطلبات الممتثل لها، وعن المحتوى أو الحسابات التي يتم تقييدها أو إلغاؤها بموجب السياسات والمبادئ التوجيهية المجتمعية الخاصة بالشركة.

٨٨- ينبغي للشركات أن تعتمد آليات رقابة مستقلة لرصد نتائج قرارات إدارة المحتوى، وينبغي للدول أن تنظر في اللوائح التي تتطلب هذه الرقابة المستقلة.

٨٩- ينبغي للشركات أن تنشئ، بتشاورٍ مجدٍ مع المجتمعات المحلية المتضررة، آليات تظلم على المستوى التنفيذي تكون متاحة بشكل واضح ويمكن الوصول إليها وفعالة من حيث الإجراء والنتائج العلاجية.

٩٠- ينبغي للشركات أن تؤيد وتزيد نوعية المشاركة في المبادرات القائمة لأصحاب المصلحة المتعددين وتنفيذها. وينبغي للشركات المشاركة أن تعزز دورها في احترام الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في إطار هذه المبادرات.

٩١- ينبغي للشركات أن تتعاون مع الحكومات والمجتمع المدني لتطوير تكنولوجيا تعزز حقوق الإنسان وتقويها.

جيم- التوصيات الموجهة إلى المجتمع المدني

٩٢- ينبغي للجهات الفاعلة في المجتمع المدني أن تواصل الابتكار والشراكة مع الحكومات والشركات والأوساط الأكاديمية من أجل تطوير تكنولوجيا تيسر ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

٩٣- ينبغي للجهات الفاعلة في المجتمع المدني أن تضمن كون الأمن الرقمي ومحو الأمية في المجال الرقمي في صميم أنشطة المنظمة.

٩٤- ينبغي للجهات الفاعلة في المجتمع المدني أن توسع وتحسن جمع البيانات المتعلقة بالحق في التجمع وتكوين الجمعيات وتوثيق التهديدات الرقمية، لا سيما فيما يتعلق

بالتطورات القانونية وحالات تعطل الشبكة والمراقبة والتحرش عبر الإنترنت وحملات التضليل الإعلامي. وينبغي لها أن تتبادل المعارف وتعزز معايير جمع البيانات وتتعاون مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة في هذه الجهود.

٩٥- ينبغي لجميع منظمات المجتمع المدني، وليس فقط منظمات الحقوق الرقمية، أن تدعم وتشارك في عملية فهم الأخطار الرقمية التي تهدد الفضاء المدني وإعداد ردود فعالة للتهديدات.

دال- توصية موجهة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٩٦- النظر في هذا التقرير أثناء صياغة التعليق العام على المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.